باب: ما جاء فيما لا يجوزُ للمحرمِ لبسه وبيان تحريم الطيب عليه

٩٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: **«لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»**(١).

---

(١) صحيح: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٣٤-٣٦٦-١٥٤٢-١٨٣٨-١٨٤٢-٥٧٩٤-٥٨٠٣-٥٨٠٥-٥٨٠٦-٥٨٤٧-٥٨٥٢)، ومُسلِمٌ (١١٧٧)، وأحمد (٢/٢-٤-٨-٢٢-٢٩-٣١-٣٢-٣٤-٤١-٤٧-٥٠-٥٢-٥٤-٥٦-٥٧-٥٩-٦٣-٦٥-٦٦-٧٣-٧٤-٧٧-٨١-١١١-١١٩-١٣٩-١٤١)، وفي «مسائله» برواية ابن هانئ (٨٠٦)، وبرواية أبي داود (٦٨٠)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/١٢٩-١٣١-١٣٢-١٣٤-١٣٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٦- ٣٦٤٧- ٣٦٤٩- ٣٦٥٠- ٣٦٥٣- ٣٦٥٥- ٣٦٥٦- ٣٦٥٧- ٣٦٥٨- ٣٦٦٠- ٣٦٦١- ٥٨٧٨)، وأبو داود (١٨٢٣- ١٨٢٤- ١٨٢٥- ١٨٢٦- ١٨٢٧- ١٨٢٨)، والتِّرمِذِيُّ (٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩-٢٩٣٠-٢٩٣٢)، والحُميديُّ (٦٢٦-٦٢٧)، والطيالسي (١٨٠٦-١٨٣٩-١٨٨٣)، وابن أبي شيبة (٤/٥٤٣)، والشَّافعيُّ في «الأم» (٢/١٤٧) وفي «مسنده» (١/٣٠٠-٣٠١)، ومالكٌ (١/٣٢٤)، وابن الجارود (٤١٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٤-١٣٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣٩-٥٤٤٢-٥٤٤٣-٥٤٤٧)، وفي «أحكام القرآن» (٢/٣٨-٣٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٤٦-٤٧-٤٩-٥٠-٥٢-٥٣)، وفي «معرفة السنن» (٢٨٢٤-٢٨٣٠) وفي «الصغرى» (١٥٢٧-١٥٣٠)، وأبو يعلى (٥٤٢٥-٥٤٨٨-٥٥٣٣-٥٨٠٥-٥٨١٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٧-٢٥٩٩-٢٦٠١-٢٦٨٣-٢٦٨٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٦٨٥- ٢٦٨٦- ٢٦٨٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٣٠- ٢٣٢)، والحاكمُ (١/٤٨٦)، وابن حبان (٣٧٨٤- ٣٧٨٧- ٣٧٨٨- ٣٩٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٧٦)، والدَّارِميُّ (١٨٠٥- ١٨٠٧)، وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٥٧) وإسحاق بن راهويه كما في «الفتح» (٤/٦٤)، وأبو يعلى في «الكبير» رواية ابن المقريء=

=كما في «تغليق التعليق» (٣/١٢٨-١٢٩)، وفي «الفتح» (٤/٦٤)، وفي «هدي الساري» (ص٤١)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٨-٦٩-٨٣)، وعلي بن محمد المصري في «فوائده» كما في «الفتح» (٤/٦٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» رقم (٤٧١-٦٦١)، وأبو الحسين بن بشران في «فوائده» كما في «هدي الساري» (ص٤١)، وابنُ حَزمٍ في «المحلى» (٧/٧٩)، والخطيب في «تاريخه» (٩/٩٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/١٢٧-١٢٨-١٣٠)، ومحمد بن نصر المَروَزِيُّ في «السنة» (١٢٩-١٣٠) والحصفكي في «مسند أبي حنيفة» (ص٨٤)، والذَّهبيُّ في «معجم الشيوخ» (٨٣٣)، وفي «المعجم المختصر» رقم (٢٨٥)، والسراج في «جزء فيه نسخة إبراهيمَ بن سعد الزُّهْرِيّ» (١٨/٨٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٥/١٠٥-١٠٦-١٠٧) ، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٦٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٠٨)، والدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٣/٤٣-٤٤)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٥٠٣٤-٥٠٣٥-٥٢٦٥)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٩/٢٨٣) (١١١٥٤)، وغيرُهُم.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/٤٢-٤٤-١٧٠-١٧١)، وقال في (ص١٧١): وكل من ذكر السراويل في حديث ابن عمر فقد وهم، وانظر «الإرواء» (١٠١٢-١٠٩٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٦٦-٧٩٨)، وقال التِّرمِذِيُّ في «جامعه»: والعمل عليه عند أهل العلم.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/٢٥٢-٢٥٥): قَوْلُهُ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ: **«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إلا أحد لا يجد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس»**. قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزِلِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ فَضُبِطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ مُحِيطًا مَعْمُولًا عَلَى) قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ كَالْجَوْشَنِ وَالتُّبَّانِ وَالْقُفَّازِ وَغَيْرِهَا، وَنَبَّهَ ﷺ بِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مُحِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى الْعِصَابَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَنَبَّهَ ﷺ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرِّجْلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمْجُمٍ وَجَوْرَبٍ وَغَيْرِهَا وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُبَاحُ لَهَا سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ مُحِيطٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا سَتْرَ وَجْهِهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِكُلِّ سَاتِرٍ، وَفِي سَتْرِ يَدَيْهَا بِالْقُفَّازَيْنِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا=

=تَحْرِيمُهُ، وَنَبَّهَ ﷺ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرانِ على ما في مَعْنَاهُمَا وَهُوَ الطِّيبُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فِي الْإِحْرَامِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَالْمُرَادُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ وَأَمَّا الْفَوَاكِهُ كَالْأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَأَزْهَارِ الْبَرَارِي كَالشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَنَحْوِهِمَا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَلِبَاسِهِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ وَيَتَّصِفَ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ الذَّلِيلِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ أَذْكَارِهِ وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ وَصِيَانَتِهِ لِعِبَادَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِن ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ الْمَوْتَ وَلِبَاسَ الْأَكْفَانِ وَيَتَذَكَّرَ الْبَعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي. وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَلَاذِّهَا وَيَجْتَمِعَ هَمُّهُ لِمَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ ﷺ: **«إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»** وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»** وَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعَهُمَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هذين الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا وَلَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إِضَاعَةُ مَالٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: وَحَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ بَلْ حَقٍّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَابِسِ الْخُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لا، فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا ﷺ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ يَحْلِقُهُ وَيَفْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **«وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»** أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا لِكَوْنِهِمَا طِيبًا، وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الْحَاجِّ فَإِنَّ الْحَاجَّ، أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَكَذَا جَمِيعُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى اللِّبَاسِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَمُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ سَبْعَةٌ، اللِّبَاسُ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ وَالطِّيبُ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْجِمَاعِ وَسَائِرُ الِاسْتِمْتَاعِ حَتَّى الِاسْتِمْنَاءُ وَالسَّابِعُ إِتْلَافُ الصَّيْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُعَصْفَرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَحَرَّمَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَاهُ طِيبًا وَأَوْجَبَا فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَيُكْرَهُ=

٩٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ[1] إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ[2]»**، .....

=لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طِيبٍ وَلَا يَحْرُمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»** يَعْنِي الْمُحْرِمُ هَذَا صَرِيحٌ فِي الدلالة لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ لِكَوْنِهِ لم يذكر في حديث ابن عمر السابق، والصواب إباحته بحديث ابن عَبَّاسٍ هَذَا مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَهُ، أَمَّا حديث ابن عُمَرَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حالة وجود الإزار وذكر في حديث ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ حَالَةَ الْعَدَمِ فَلَا مُنَافَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر أيضًا «فتح الباري» (٤/٦٣-٦٥) (٣/٤٦٩-٤٧٣)، «معالم السنن» للخطابي (٢/١٥١-١٥٣)، «عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤/٤٣-١٤٧) «شرح السنة» للبغويِّ (٧/٢٣٨-٢٤٦)، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤/٥٥-٥٦)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/١١٤-١٢٣)، و«شرح العمدة في مناسك الحج والعُمْرَة» (٢/٣٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٩٦) كلاهما لابن تيمية، و«تهذيب السنن» (٣/٣٤٧) لابن القيم، ، «السنن» للدَّارَقُطنيِّ (٢/٢٣٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٨١)، «نيل الأوطار» (٥/٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٠٤)، «المدونة» (١/٤٦٤)، «الاستذكار» (٣/٣١٤)، «بداية المجتهد» (٢/٦٣٧)، «الأم» (٢/١٦٠)، «المبسوط» (٢/١٢٧)، «المستوعب» (٤/٨)، «الفروع» (٣/٣٧٢)، «المبدع» (٣/١٤٣)، «المحرر» (١/٢٣٨)، «المجموع» للنووي (٧/١٧٣)، «المغني» (٨/٢٤٨)، «الإنصاف» (٨/٢٤٦)، «عمدة القاري» (٧/٦٠)، «الحاوي» (٢/٤٣٨)، «المُفهم» للقرطبي (٣/٢٥٧)، «مسائل أحمد برواية أبي داود (١٢٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/٤٠)، «التحقيق لأحاديث التعليق» (٣/٤٣٠) «كشف المشكل»(٢/٤٧٩)، كلاهما لابن الجوزي، «الإيضاح في مناسك الحج والعُمْرَة» (منسك النووي) (ص١٤٩)، «الإشراف على مسائل الخلاف»(١/٢٢٥)، «التاج والإكليل» (٣/١٤٢)، «حاشية الخرشي على مختصر الخليل» (١/٣٤٦).

(١) هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعه أو جبة أو ممطر أو غيره، وهو من البرس – بكسر الباء- القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي، «النهاية» (١/١٢٢).

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به؛ «النهاية» (٥/١٧٣)

وَلاَ تَنْتَقِبِ[١] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ[٢]»[٣].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٥٣): والنقاب هو الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

(٢) والقفاز كما قال الحافظ أيضًا: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل، ونحوه، وهو لليد كالخف للرِّجل.

(٣) **صحيح، دون قوله «ولا تنتقب المرأة المحرمة...» اختلف في رفعها ووقفها.**

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم بن عبد الله بن عمر.

أولًا: رواية نافع:

اختلف أصحاب نافع في روايتهم عنه لهذا الحديث، وذلك في قوله: **«ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»** فقد رواه الليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، وابن إسحاق، وإسماعيل بن إبراهيمَ بن عقبة، وإبراهيم بن سعيد المديني، كلهم عنه به بتمامه مرفوعًا.

ورواه أيوب السِّخْتِيَانِيُّ، ومالكٌ – في رواية – وعبيد الله بن عمر، وليث بن أبي سليم عنه، به موقوفًا.

ورواه موسى بن عقبة عنه به، واختلف عليه في رفعه ووقفه.

هذا مجمل رواية أصحاب نافع لهذا الحديث، وبعضها في الصحيح كما سيأتي.

وورد من طرق أخرى عن نافع، وعن ابن عمر ليس فيها قوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

طرق الرفع:

رواية الليث بن سعد، أخرجها أحمد (٢/١١٩)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والتِّرمِذِيُّ (٨٣٣)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٣٦٣٥-٥٨٧٨)، وفي «الصغرى» (٢٦٧٢)، والبَيهَقِيُّ في «الكبرى» (٥/٤٦) من طرق عن الليث، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»**. لفظ البُخاريِّ. =

=قال التِّرمِذِيُّ: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

وأما رواية جويرية بن أسماء، فقد ذكرها البُخاريُّ تعليقًا (٦٣/٤) باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

ووصلها أبو يعلى في «مسنده» – في رواية ابن المقرئ – عن عبد الله بن محمد بن أسماء: ثنا أبو جويرية، عن نافع، فذكره.

انظر: «تغليق التعليق» (١٢٨/٣).

ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجها البَيهقيُّ في «السنن الكبرى»(٤٧/٥)، وعبد الله بن محمد، ثقة جليل. «التقريب» (ص٣٢٠).

وقد أسندها البُخاريُّ (٥٨٠٥) في كتاب اللباس عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية به، لكن ليس فيه ذكر النقاب والقفازين.

وأما رواية ابن إسحاق، فأخرجها أحمد (٢٢/٢) عن يعلى بن عبيد، وعن يزيد بن هارون (٣٢/٢)، وعن يعقوب بن إبراهيمَ بن سعد عن أبيه (٢٢/٢)، كلهم عن ابن إسحاق، عن نافع، به.

وفي رواية إبراهيمَ بن سعد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

ورواها أبو داود (١٨٢٧) عن أحمد، وابن أبي شيبة (٣٠٦/١/٤) عن يعقوب بن إبراهيمَ به، ومن طريق أحمد عن يعقوب – أيضًا – أخرجها الحاكمُ في «المُستدرَك» (٤٨٦/١-٦٦١) رقم (١٧٨٨)، ومن طريق الحاكم البَيهقيُّ في «الكبرى» (٥٢/٥)، وأخرجها البَيهقيُّ – مرة أخرى- وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدَ» (١٠٦/١٥) من طريق أبي داود، عن أحمد، به.

وذكرها البُخاريُّ – مع الفتح (٦٣/٤) – تعليقًا عن ابن إسحاق.

قال الحاكمُ: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهبيُّ، وابن إسحاق إنما أخرج له مُسلِمٌ في المتابعات. «تهذيب التهذِّيب» (٣٩/٩).

وأكثر ما عيب عليه التدليس، وقد صرح هنا بالسماع من نافع، فانتفت العلة.

قال النووي في «المجموع» (٢٣٢/٧) عن رواية ابن إسحاق هذه: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَكْثَرُ مَا أُنْكِرَ عَلَى ابن إِسْحَاقَ التَّدْلِيسُ وَإِذَا قَالَ الْمُدَلِّسُ: حَدَّثَنِي احْتُجَّ بِهِ عَلَى=

=الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.

وأما رواية إسماعيل بن إِبْرَاهِيمَ بن عقبة، فذكرها البُخاريُّ – مع الفتح (٤/٦٣) – تعليقًا.

وذكر الحافظ في «فتح الباري» (٤/٦٤) أنها موصولة في فوائد علي بن محمد المصري.

ورواية إبراهيمَ بن سعيد، أخرجها أبو داود (١٨٢٦) حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا إبراهيم ابن سعيد المدينيُّ، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«المُحْرِمَةُ لا تنتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القفازَيْن»**.

ومن طريق إِبْرَاهِيمَ بن سعيدٍ، أخرجها أبو يعلى في «المسند» (٥٨١٨) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا... فذكره.

ومن طريق أبي داود، أخرجها البَيهقيُّ في «الكبرى» (٥/٤٧)، ومن طريق أبي يعلى أخرجها ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/٢٥٨).

وإبراهيم بن سعيد المديني، قال عنه أبو داود في «السنن» (٢/٤١٢): شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

وقال ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/٢٥٨): ليس بمعروف، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: وهذا الحديث لا يتابع إِبْرَاهِيمُ بن سعيد هذا على رفعه، ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. اهـ.

وهذا غريب فهو متابع بمن سبق ذكرهم، قال العراقي في «طرح التثريب» (٥/٤٣) بعد ذكره طرق الحديث: ففيه ترجيح لرواية إبراهيمَ بن سعيد، وردٌّ قول ابن عدي أنه تفرد به.

وقد صحح ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٥/١٠٦) رواية الرفع عن ابن عمر.

طرق الوقف عن نافع:

وهي رواية كل من أيوب السِّخْتِيَانِيِّ، ومالكٍ في إحدى روايتيه، وعبيد الله بن عمر العمري، وليث بن أبي سليم.

رواية مالكٍ في «الموطَّأ» (١/٢٦٨)، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتَقِبُ المرأة المحرمة ولا تَلْبَسُ القفازَيْن.

وذكرها البُخاريُّ – مع الفتح (٤/٦٣) – تعليقًا عنه.

ورواية عبيد الله بن عمر العمري، ذكرها البُخاريُّ – مع الفتح (٤/٦٣) – تعليقًا. =

=ووصلها إسحاق بن راهويه – ذكرها الحافظ في (الفتح) (٤/٦٤) – ولم أجدها في المطبوع من «المسند» – عن محمد بن بشر، وحماد بن مَسْعَدَةَ.

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٧) من طريق بشر بن المفضل، ثلاثتهم عن عبيد الله، ولفظه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: **«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْقَلَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»**. وَقَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «وَلَا تَنْقَبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات.

ورواية أيوب ذكرها أبو داود في «السنن» (٢/٤١٢) تعليقًا.

ورواية ليث بن أبي سليم، أَخْرجَها ابن أبي شيبة – عزاه له الحافظ في «فتح الباري» (٤/٦٥) ولم أجده في المصنف –، وذكرها البُخاريُّ – مع الفتح (٤/٦٣) – تعليقًا.

رواية موسى بن عقبة عن نافع:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها – كما سبق – فرواها جمهور أصحابه: عبد الله بن المبارك وابن جُرَيْج وشجاع بن الوليد وحفص بن ميسرة، وفضيل بن سليمان، ويحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل كلهم عنه به مرفوعة، ورواها موسى بن طارق، عنه به موقوفة.

طرق الرفع عن موسى:

رواية عبد الله بن المبارك، أخرجها النَّسائيُّ في «الكبرى» (٣٦٦١) وفي «الصغرى» (٢٦٨٠) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ – وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ – عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»**.

ومن طريق ابن المبارك، أخرجها البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٧/١٤١)، ومن طريق النَّسائيِّ أخرجها ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٥/١٠٧)، ورجالها كلهم ثقات.

ورواية ابن جُرَيْجٍ أخرجها ابن خزيمة (٢٥٩٩) بسند صحيح عنه به.

ورواية شجاع بن الوليد، أخرجها ابن خزيمة أيضًا (٢٦٠٠) عن أبي داود سليمان بن توبة،=

=وعلي بن الحسين الدرهمي، كلاهما عن شجاع، به.

وكل من سليمان، والدرهمي، صدوق. «التقريب» (ص ٢٥٠-٤٠٠)، فالسند حسن.

ورواية حفص بن ميسرة، وفضيل بن سليمان، أخرجها البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤٦/٥).

وفي رواية حفص بن ميسرة: سويد بن سعيد، وقد مر الكلام عليه قريبًا فهو صدوق في نفسه إلا أنه قد عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول. «التقريب» (ص ٢٦٠).

وفي رواية فضيل بن يوسف بن يعقوب القاضي و سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٣/٩)، وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٦/١٤)، ولم يذكر لأحد فيه كلامًا، مع أن الخطيب ذكر له ترجمة واسعة.

ومثله يقبل في المتابعات.

وأما رواية يحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل فذكرها أبو داود في «السنن» (٤١٢/٢) تعليقًا، ولم أقف عليها مسندة.

طريق الوقف عن موسى:

وهي رواية موسى بن طارق عنه، ذكرها أبو داود في «السنن» (٤١٢/٢) تعليقًا.

ولم أقف عليها مسندة، لكن موسى بن طارق، قال الحافظ فيه في «التقريب» (ص ٥٥١): ثقة يغرب.

فلا يخفى رجحان رواية الرفع فأسانيدها صحيحة، ورواتها أوثق، وأكثر عددًا، قال المنذري: وكل من رفعه ثقة ثبت محتج به.

نقله عنه في «طرح التثريب» (٤٣/٥).

قال الدارقطني في «العلل» (٤٢/١٣): يرويه محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، واختلف عنهما؛ فرواه يحيى بن اليمان، عن الثوري، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عمر مرفوعًا، وكذلك رواه الحرشي، عن حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق.

والمحفوظ عن موسى بن عقبة، وعن ابن إسحاق الموقوف، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا، وهو الصحيح. =

=فرواية عبيد الله بن عمر العمري مفصلة، وذكر أن قوله: **«ولا تنتقب المرأة...»** ليس من الحديث، وإنما هي من قول ابن عمر أدرج في الخبر.

وقد نص على ذلك الحافظ أبو علي النيسابوري فيما نقله عنه أبو عبد الله الحاكمُ – رواه عنه البَيهقيُّ في «الكبرى» (٤/٤٧).

ورَدَّه ابنُ دقيق العيد – كما نقله عنه الزَّيلَعيُّ في «نصب الراية» (٣/٢٦-٢٧) – وقال: وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْتِيَ الرَّاوِي بِمَا يَرْوِيه، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُنَا قَرِينَةٌ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ دَالَّةٌ عَلَى عَكْسِهِ، وَهِيَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَرَدَ إِفْرَادُ النَّهْيِ عَنِ النِّقَابِ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مُجَرَّدًا عَنِ الِاشْتِرَاكِ مَعَ غَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: **«الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»**.

الثَّانِي: أَنَّهُ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ مُبْدَأً بِهِمَا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَيْضًا يَمْنَعُ الْإِدْرَاجَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمِسَاسِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ مِنْ الثِّيَابِ، وَتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ قَمِيصًا، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ مَا خَلَا ابْنَ إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وتبعه على هذا ابن الملقن في «البدر المنير» (ص ٨) القسم الذي حققه الشيخ عبد الرحمن الشمراني.

وهذه الرواية التي ذكرها ابن دقيق العيد هي رواية أحمد السابقة عن يعقوب بن إبراهيمَ بن سعد.

وقد أجاب الحافظ في «فتح الباري» (٤/٦٤-٦٥) عن هذا الإشكال الذي طرحه ابن دقيق العيد – نقلًا عن شيخه العراقي – فقال: وَأُجِيبَ بِأَنَّ الثِّقَاتِ إِذَا اخْتَلَفُوا وَكَانَ مَعَ أَحَدِهِمْ زِيَادَةٌ قُدِّمَتْ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ حَافِظًا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ أَحْفَظَ، وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ فِي نَافِعٍ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَهُ وَقَدْ فَصَلَ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَأَمَّا الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى الْمَوْقُوفِ فَرَفَعَهُ فَقَدْ شَذَّ بِذَلِكَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الَّذِي ابْتَدَأَ فِي الْمَرْفُوعِ بِالْمَوْقُوفِ فَإِنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَكَأَنَّهُ رَأَى أَشْيَاءَ مُتَعَاطِفَةً فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ لِجَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَمَعَ الَّذِي فَصَلَ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَهُوَ أَوْلَى. اهـ. =

=وقوى رواية عبيد الله برواية مالكٍ الموقوفة، قال: وبها يظهر الإدراج في رواية غيره.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٤٦/٢): وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر، ليس عن النبيِّ ﷺ. اهـ.

لكنهم لم يتطرقوا لرواية الليث بن سعد التي أوردها كاملة مرفوعة إلى النبيِّ ﷺ، وقد أَخْرجَها البُخاريُّ ، والظاهر أنه أوردها في معرض الاحتجاج بها، والليث من الثقات الأثبات والأئمة الكبار، وقد عده ابن معين – كما في شرح ابن رجب «لعلل التِّرمِذِيِّ» (٦٦٧/٢) – من أثبت أصحاب نافع، ولا يضره كون عبيد الله فصله أو أن مالكًا أوقفه؛ لأن الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة.

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر المنذري» (٣٥١/٢-٣٥٢): فَأَمَّا تَعْلِيل حَدِيث اِبْن عُمَر فِي الْقُفَّازَيْنِ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْله، فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالسُّنَن وَالْمَسَانِيدِ عَنِ اِبْن عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيث نَهْيه عَنْ لِبْس الْقُمُصِ وَالْعَمَائِمِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَانْتِقَابِ الْمَرْأَة، وَلِبْسهَا الْقُفَّازَيْنِ، وَلَا رَيْبَ عِنْد أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ مَرْفُوعًا إِلَيْهِ، لَيْسَ مِنْ كَلَام اِبْن عُمَر... فَأَمَّا حَدِيث اللَّيْثِ بْن سَعْد فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحه» وَالتِّرْمِذِيّ. وَقَالَ: حَدِيث صَحِيح. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنه». وَلَمْ يَرَوْا وَقْف مَنْ وَقَفَهُ عِلَّة... فَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُ وَلَمْ يَرَهَا عِلَّةً مُؤَثِّرَةً، فَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيحه. اهـ.

وهذا الكلام الذي ذكره ابن القيم هو ما تطمئن إليه النفس، واللهُ أعلَمُ.

الرواة عن نافع الذين لم يذكروا القدر المختلف فيه من الحديث:

وهم أيوب، وجرير بن حازم، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، ومحمد بن أبي ذئب، وعمر بن نافع، ومالكٌ في الرواية الأخرى عنه، كلهم رووه عن نافع به، ولم يذكروا هذا القدر المختلف فيه.

رواية أيوب السِّخْتِيَانِيِّ، أخرجها أحمد (٦٥/٤-١٤١/٢)، والبخاري (٥٧٩٤)، والنَّسائِيُّ (٢٦٧٥).

ورواية مالكٍ الأخرى في «الموطأ» (٢٦٦/١)، ومن طريق مالكٍ أخرجها أحمد (٦٣/٢)، والدَّارِميُّ (١٨٠٠)، والبخاري (١٥٤٢-٥٨٠٣)، ومُسلِمٌ (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤) وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، والنَّسائِيُّ (٢٦٦٣)، وابن ماجه (٢٩٣٢) ، ولفظها: **«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ=**

=مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» لفظ أحمد.

ورواية محمد بن أبي ذئب، عند أحمد (٢/٥٩) وروايته مختصرة، والبخاري (١٣٤-٣٦٦).

ورواية جرير بن حازم، مختصرة، أخرجها أحمد (٢/٣١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَأَخَّرَهُ وَقَالَ: «تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ».

وهذا سند صحيح، كلهم ثقات.

ورواية محمد بن عجلان، أخرجها أحمد (٢/٥٧) أيضًا، عن يحيى عنه به بنحو رواية نافع .

ومحمد بن عجلان، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. «التقريب» (ص٤٩٦)، وهو هنا متابع.

ورواية عبد الله بن عون مختصرة عند أحمد (٢/٣-٢٩) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»**.

وهذا سند صحيح، كلهم ثقات، ومن طريق ابن عون أَخْرجَهُ النَّسائيُّ (٢٦٧٦-٢٦٧٩).

ورواية عمر بن نافع، أخرجها أحمد (٢/٧٧) أيضًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟... الحديث.

وسنده صحيح أيضًا ، ومن طريق عمر بن نافع أَخْرجَهُ النَّسائيُّ (٥/١٤٤).

ثانيًا: رواية سالم عن ابن عمر:

وهي مثل رواية أيوب، ومن معه لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث، أخرجها أحمد (٢/٣٤-٥٩) وروايته مختصرة، والبخاري (١٣٤-٣٦٦-١٨٤٢-٥٨٠٦)، ومُسلِمٌ (٢/٨٣٥) دون رقم، وأبو داود (٢/٤١٠)، والنَّسائِيُّ (٢٦٦٦) من طرق عن الزُّهْرِيّ عن سالم، به.

ثالثًا: رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

وهي مختصرة، وليس فيها القدر المختلف فيه من الحديث أيضًا رواها مالكٌ في «الموطَّأ» (١/٢٦٦)، ومن طريق مالكٍ رواها أحمد (٢/٥٠-٥٦-٥٩-٦٦-٧٣-٧٤-٨١-١١١-=

٩٧٩- وعن ابن عباس ﷺ قال: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **«مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»**(١).

=١٣٩)، والبخاري (٥٨٤٧-٥٨٢٥)، ومُسلِمٌ (٢/٨٣٥) دون رقم، والنَّسائِيُّ (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٢) بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ». لفظ البُخاريِّ.

والخلاصة: أن القدر المختلف في رفعه ووقفه من الحديث هو قول: **«لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»**، وقد اختلف الرواة على نافع منهم من ذكره من ضمن الحديث مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، ومنهم من ذكره موقوفًا على ابن عمر، وكلٌّ ثقة، وقد رجح بعض النقاد الوقف، مثل ابن حجر وغيره، ورجح البعض الآخر الرفع مثل ابن دقيق العيد، وابن القيم والأمر محتمل ، لكن الذي يظهر لي صحته مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ؛ لأن من رواه كذلك ثقة من الثقات، وإذا ثبت الحديث مرفوعًا وموقوفًا فلا تعارض حينئذ بين الرفع والوقف؛ لاحتمال أن يكون راوي الوقف شك في الرفع، أو كان ذلك فتوى منه، فلا ينبغي أن يجعل ذلك سببًا في رد الروايات الصحيحة الثابتة، أو يوهم بها الرواة الثقات، واللهُ أعلَمُ.

وانظر تحقيقي لكتاب «رسالة الحجاب» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ص٤٨)، واللهُ أعلَمُ.

وانظر فقه المسألة: «المحلى» لابن حزم (٧/٩١)، «المجموع» للنووي (٢٦/١١٢)، «المغني» (٣/٣٢٥-٣٢٦)، «شرح مسلمٍ» للنووي (٨/٢٤٧)، «فتح الباري» (٤/٥٤).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٧٤٠-١٨٤١-١٨٤٣-٥٨٠٤-٥٨٥٣) ومُسلِمٌ (١١٧٨) وأحمد(١/٢١٥-٢٢١-٢٢٨-٢٧٩-٢٨٥-٣٣٧) وفي «مسائله» برواية ابن هانئ (٨٠٦)، وبرواية أبي داود (٦٨١)، والتِّرمِذِيُّ (٨٣٤)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/١٣٢-١٣٣-١٣٥) (٨/٢٠٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٥١-٣٦٥٢)، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٢-١٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣١-٥٤٣٧)، والطيالسي (٢٦١٠)، وابن خزيمة (٢٦٨١)، وابن حبان (٣٧٨٠- ٣٧٨٥- ٣٧٨٦- ٣٧٨٩)، والطَّبرانيُّ (١٢٨٠٩-١٢٨١٥)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٢٨-٢٣٠)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (١/٣٠٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٩/١٣٠/٢)، والحُميديُّ (٤٦٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٥٠)، وفي «المعرفة» (٢٨٣١)، وابنُ حَزمٍ في «المحلى» (٧/٨٠)=

٩٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**

=والطيالسي (٢٦١٠)، والدَّارِميُّ (١٧٩٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٠٥-١٥٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٧٧)، وأبو حنيفة في «مسنده» (٢٢٧)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٥٩)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٥/١١٣)، وابن الجارود (٤١٧)، وغيرُهُم.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٣/١٧١): وكل من ذكر قطع الخفين في حديث ابن عباس فقد وهم، وانظر «الإرواء» (٤/١٩٥).

قال التِّرمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٦٩): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ فَأَجَازَ لُبْسَ الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارَ عَلَى حَالِهِمَا، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ قَطْعَ الْخُفِّ وَفَتْقَ السَّرَاوِيلِ فَلَوْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَالدَّلِيلُ لَهُم قَوْلُهُ فِي حَدِيث بن عُمَرَ **«وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»** فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ وَقَالَ ابن قُدَامَةَ[١]: الْأَوْلَى قَطْعُهُمَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. انْتَهَى. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَكْثَرِ جَوَازُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ بِغَيْرِ فَتْقٍ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَاشْتَرَطَ الْفَتْقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَطَائِفَةٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْعُ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا وَمثله عَنْ مَالك وَكَأَن حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَفِي الْمُوَطَّأِ[٢] أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ لُبْسُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَا قَالَهُ أَصْحَابُهُمْ فِي الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ أَجَازَ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ عَلَى حَالِهِ قَيَّدَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي حَالَةٍ لَوْ فَتَقَهُ لَكَانَ إِزَارًا لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ وَاجِدَ الْإِزَارِ.

وانظر «فتح الباري» أيضًا (٣/٤٧١-٤٧٢) ط دار الريان.

[١] في «المغني» (٣/٣٠٢).

[٢] للإمام مالكٍ (ص٢٢٨) ط دار ابن رجب، كتاب: الحج، باب: ما ينهى عنه من لباس الثياب في الإحرام.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[(١)].

٩٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«... وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[(٢)].

---

(١) أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١١٧٩)، وأحمد (٣/٣٢٣-٣٩٥)، والطيالسي (١٧٣٥)، وابن أبي شيبة (٤/٥٤٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٠٧)، وأبو عوانة في «الحج» كما في «الإتحاف» (٣/٣٩٢)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٩٣٢٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣٨)، والخطيب في «تاريخه» (٤/٣٢١)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٢٨-٢٢٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٥١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/٢٦٥)، وأبو بكر الشَّافِعيُّ في «الغيلانيات» (٤٥٠) وغيرُهُم من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، به.

قُلتُ: ولم أر تصريحًا لأبي الزبير لكونه مدلسًا، وقد عنعن، لكنه توبع، وأخرج هذه المتابعة الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٢٩)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٩٣٢٢) من طريق محمد بن مسلمٍ الطائفي، عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعًا، به.

قُلتُ: في إسناده محمد بن مسلم الطائفي، أورده الذَّهبيُّ في «الضعفاء»، وقال: وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، وانظر «الإرواء» (٤/١٩٥-١٩٦).

واللهُ أعلَمُ.

(٢) **حديث صحيح، دون قوله: «وخمروا وجهه»**: أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «المسند» (٥٦٨)، وفي «الأم» له (١/٢٧٠) وفي ط الوفاء (٢/٦٠٥)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤)، وفي «تحفة الأخيار» (١١٥٥)، والحُميديُّ (٤٦٧)، وأحمد (١/٢٢١)، وأبو عوانة (٢/٢٦٩) (٣٠٩٥)، والبَيهَقيُّ (٣/٣٩٣)(٥/٥٤) من طريق إبراهيمَ بن أبي حرة، به[١].

قال البَيهقيُّ: ذِكْرُ الوَجْهِ غريبٌ فيه، ولعله وهم من بعض رواته[٢]. =

---

[١] رواية أحمد مقتصرة على قوله: **«ولا تقربوا طيبًا»** وكأنه عدل عن تمام المتن لما فيه من زيادة شاذة.

[٢] «التلخيص الحبير» (٢/٢٥٣) (٧٤٤)، وانظر «السنن الكبرى» (٣/٢٩٣).

=وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢١٠): وذكر الوجه فيه غريب.

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، إلا أن زيادة: وخمروا وجهه، زيادة شاذة، لتفرد ابن أبي حرة بها، وهو وإن كان ثقة[١] إلا أنه خالف بقية الرواة الثقات الذين رووه بدون هذه الزيادة.

قال الشَّافِعِيُّ: قال سفيان: وزاد ابن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: **«وخمروا وجهه»**.

وقد رُوي الحديث من طرق كثيرة عن سعيد بن جبير فلم يذكر أحد منهم الوجه في حديثه.

فأخرجه الشَّافِعِيُّ في «المسند» (٥٦٧)، وفي «الأم» له (١/ ٢٧٠)، وفي ط الوفاء (٢/ ٦٠٤-٦٠٥)، والحُميديُّ (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٣/١) (١٤/ ٢٠٦)، وأحمد (١/ ٢٢٠-٢٢١-٣٤٦)، والبخاري (١٢٦٨-١٨٤٩)، ومُسلِمٌ (١٢٠٦) (٩٣) و(٩٤) و(٤/ ٢٤) (١٢٠٦) (٩٦) و(٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٨)، (٣٢٣٩)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والتِّرمِذِيُّ (٩٥١)، والنَّسائِيُّ (٥/ ١٩٧)، وفي «الكبرى» له (٢٠٣١) ط – العلمية و (٢٠٤٢) ط – الرسالة، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» (٧/ ١٠٨) (٧٤٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٩) (٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) و(٢/ ٢٧٠) (٣٠٩٦-٣٠٩٩) و(٢/ ٢٧١) (٣١٠٢-٣١٠٥)، و(٢/ ٢٧٢) (٣١١٢)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٦-٢٥٧)، وفي «تحفة الأخيار» (١١٥٧-١١٥٨)، وابن حبان (٣٩٥٨)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٥٣٠- ١٢٥٣١- ١٢٥٣٢- ١٢٥٣٣)، وفي «الأوسط» (٤٨٩٦)، وفي «الصغير» (٢/ ٨٦) برقم (١٠٠٤)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٣٩)، والقطيعي في «الألف دينار» (١٢٢)، وابن بشران في «الأمالي» (٣٢٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٧٨٠-٢٧٨٣)، وفي «الحلية» (٤/ ٣٠٠)، وابنُ حَزم في «حجة الوداع» (١٠٥)، وفي «المحلى» (٥/ ١٤٩)، وابن الأعرابي (٢٠٣٨)، وأبو الحُسين البغدادي في «حديث شعبة» (١٧٥)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٧)، وابن عرفة في «جزئه» (١٦)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٩٤-٢٩٥و ٢٩٥-٢٩٦) ط – العلمية، والبَيهَقِيُّ (٣/ ٣٩٠و ٣٩٠-٣٩١ و ٥/ ٥٣ و ٥٣-٥٤ و ٧٠)، وفي «المعرفة» له (٢٠٧٠) من طريق عمرو بن دينار. =

[١] قال عنه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦) (٢٦١): إِبْرَاهِيمُ بن أبي حرة ثقة. وقال عنه أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» (٢/ ١٣٧) (١٢٤٦): إِبْرَاهِيمُ بن أبي حرة من أهل نصيبين، ثقة، حدث عنه ابن عيينة وابن شوذب، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٩)، ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٣) أن السَّاجيَّ ضعفه.

=وأَخْرجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٣/١/٤) (٢٠٦/١٤)، وأحمد (٢١٥/١-٢٩٨-٣٥٨)، والبخاري (١٢٦٧-١٨٥١)، ومُسلِمٌ (٢١/٤) (١٢٠٦) (٩٩)، و(٢٥/٤) (١٢٠٦) (١٠٠-١٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٤م)، والنَّسائِيُّ (١٩٦/٥-١٩٧)، وفي «الكبرى» له (٣٨٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٧)، وأبو عوانة (٣١٠٦-٣١٠٧-٣١١١-٣١١٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٥٤٢-١٢٥٤٣)، والبَيهَقِيُّ (٣٩٢/٣)، والبغوي (١٤٨٠)، وابنُ حَزم في «حجة الوداع» (١٠٤ -١٠٦)، وفي «المحلى» (١٤٩/٥)، والخطيب في «تاريخه» (٤٤٦/٩)، وأبو بكر الشَّافِعيُّ في «الغيلانيات» (٢٢٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٩٣/٣٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٧٣) من طريق أبي بشر.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٥٤٣) من طريق فضيل بن عمرو.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٥٣٥-١٢٥٣٦-١٢٥٣٧) من طريق عطاء بن السائب.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣٣٣/١)، و الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٥٣٨-١٢٥٣٩) من طريق عبد الكريم.

وأَخْرجَهُ أبو عوانة (٣١١٣-٣١١٤)، و الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٥٤١) من طريق مطر الوراق.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (٢٥/٤) (١٢٠٦) (١٠٢)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٩٦/٢) من طريق أبي الزبير.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (٢٤/٤) (١٢٠٦) (١٠٣)، والبَيهَقِيُّ (٣٩٣/٣)، وأبو عوانة (٣١١٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٧٨٤)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٧٥٢٧) من طريق منصور.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢٦٦/١)، والبخاري (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنَّسائِيُّ (١٩٦/٥)، وفي «الكبرى» له (٣٨٣٩)، وابن الجارود (٥٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧٣) (٣١١٦)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والخطيب في «تاريخه» (٢٧٢/١٣-٢٧٣)، وابنُ حَزم في «المحلى» (١٤٩/٥)، و الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٥٤٠)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٩٥/٢)، والبَيهَقِيُّ (٣٩٣/٣) من طريق الحكم.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢٨٦/١-٣٣٣)، والدَّارِميُّ (١٨٥٢)، والبخاري (١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٨[١] - ١٨٥٠) ، ومُسلِمٌ (٢٣/٤) (١٢٠٦) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٣٩-٣٢٤٠)، والنَّسائِيُّ (١٩٦/٥)، وفي «الكبرى» له (٣٨٣٨)، وابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» =

[١] في هذه الرواية مقرونًا مع عمرو.

=(٧/ ١٠٨) (٧٤٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧٠) (٣٠٩٦-٣١٠٠)، والبَيهَقِيُّ (٣/٣٩١و ٥/٥٣)، وابنُ حَزمٍ في «المحلى» (٥/١٤٩) من طريق أيوب.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/٢٨٦)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٦)، وأبو عوانة (٣١١٤)، والخطيب في «تاريخه» (٨/٢٨٧-٢٨٨) من طريق قتادة[١].

والطَّبرانيُّ في «الصغير» (١/٧٩) من طريق سالم الأفطس.

جميعهم (عمرو، وأبو بشر، وفضيل، وعطاء، وعبد الكريم، ومطر، وأبو الزبير، ومنصور، والحكم، وأيوب، وقتادة، وسالم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»**. واللفظ للشافعي، وليس فيه: **«وخمروا وجهه»** والروايات جاءت مطولة ومختصرة.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (٤/٢٤)(١٢٠٩٦)(٩٥) من طريق أيوب إلا أنه قال: نبئتُ عن سعيد بن جبير، به.

فاجتماع هذه الكثرة مع الرواة على عدم ذكر اللفظة التي زادها إِبْرَاهِيمُ بن أبي حرة دليلٌ على شذوذها، وعدم صحتها، وقد جاء في رواية مسلم (٤/٢٤) (١٢٠٦) (٩٨): **«ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»**، وفي رواية (٤/٢٥) (١٢٠٦) (١٠٢): **«وأن يكشفوا وجهه»**، وبهاتين الروايتين يتبين وهم رواية إِبْرَاهِيمَ حيث جاء في روايته الأمر بتخمير الوجه، في حين جاء في روايات مخالفيه الأمر بعدم تخمير الوجه وهو الصواب، واللهُ أعلَمُ.

وقال الإمام الدَّارَقُطنيُّ في «التتبع» رقم (١٨٠) (ص ٣٣٨): وأخرج مسلم عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قصة المحرم الذي وقصة بعيره.

وإنما سمعه منصور من الحكم، وأخرجه البخاري عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد. وهو الصواب. وقيل: عن منصور عن سلمة[٢]، ولا يصح. =

---

[١] جاء مقرونًا مع أيوب.

[٢] أَخْرجَهُ الخطيب في «تاريخه» (٧/٢٨٢-٢٨٣) من طريق إسرائيل عن منصور عن سلمة عن سعيد ابن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.